

قانون عدد 71 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالصادقة على اتفاق قرض مبرم في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يخص تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض للدولة بمبلغ قدره مائتا مليون (200.000.000) فرنك فرنسي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 72 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة التونسية للملاحة والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فور فيدر أوفباو» (KFW) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة :

- على الوثيقة بتاريخ 23 مارس 1996 الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ مائة وواحد وتسعين مليوناً وسبع مائة ألف (191 700 000) ماركا ألمانيا والمسد للشرية التونسية للملاحة بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة المذكورة والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فور فيدر أوفباو» (KFW) وذلك لتمويل صنع وتسليم سفينتي درجة.

- وعلى إتفاقية التحكيم الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 21 مارس 1996 و2 أفريل 1996 بين الجمهورية التونسية (وزارة المالية) ومؤسسة «كريديتنشتالت فور فيدر أوفباو» والمتعلقة بضمان الدولة موضوع الوثيقة بتاريخ 23 مارس 1996 السابقة الذكر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 73 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم «المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل»

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة، ويكون مقرها تونس العاصمة، وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - يكلف المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بالقيام التالية :

- المساهمة في إعداد أجيال المستقبل وذلك باقتبال الأطفال خارج مجالات التكوين قبل الدراسة والتكوين المدرسي قصد تسهيل اندماجهم في مجتمع المعلومات والاتصال.

- المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي والحضاري والتجديد فيه وذلك بتشجيع الإبداع والخلق والإنتاج في الميادين المتصلة بالطفل.

- توفير برامج وتقنيات الإعلام والاتصال لمساندة البيئة الثالثة وإستغلال الوسائل المتطورة وذلك قصد تحسين أساليب تلقين المعارف وصقل المواهب وتفجير الطاقات.

- تنمية وتعزيز قدرات الطفل ومؤهلاته وذلك بمساعدته على التفتح والتفاعل مع المحيط العلمي والتكنولوجي.

- المساهمة في تطوير صناعة الإعلامية والبرمجيات المتصلة بالطفل.

الفصل 3 - يعين مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب والطفولة

الفصل 4 - يحدث بالمركز مجلس إستشاري يسمى مجلس المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل يتولى إبداء الرأي في برامج المركز وتوجيهاته العامة وتسييره الإداري والفني وتقييم أنشطته وفي كل المسائل الأخرى التي تعرض عليه من قبل مدير المركز.

الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز بمقتضى أمر.

الفصل 6 - تسند للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة المعدة لقيامه بمهامه.

ويجرى كشف في العقارات مع تقييم شامل للأموال المنقولة من طرف لجنة يقع تعيين أعضائها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بأموال الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة.

وفي صورة حل المركز فإن جملة ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

قانون عدد 74 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض عنوان القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 كما يلي :

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 - تلغى الفصول 8 و10 و17 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وتعوض بالفصول التالية :

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.